Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: لم ينفرد بذلك بل وافقه الظاهرية وادعى ابن حزم منهم عدم الإجماع على نسخه، انظر: الجزء الرابع من سبل السلام، شرح بلوغ المرام للصنعاني.

وقال شمس الدين ابن القيم في الجزء الثاني من كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد ما نصه: وليس قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام. أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أيضاً في الجزء السادس من تهذيبه لسنن أبي داود ما نصه: فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح ـ والله أعلم ـ اهـ. كلامه بلفظه.

قلت وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الشيخان وغيرهما. وممن أخذ بظاهره فجوَّز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ابنُ سيرين وربيعة وأشهب والإمام أبو بكر محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي شيخ الشافعية في عصره المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة. واختاره ابن المنذر، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني وقد صدَّق أبو هريرة ابنَ عباس ـ كما في صحيح مسلم ـ وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ـ والله أعلم ـ أنظر: شرح النووي لمسلم والجزء الثاني من فتح الباري.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه: وكون حديث الجمع لم يُعمل به يعني عند السلف الأول. وإلا ففي المذهب قول بجوازه في الظهرين لغير ضرورة. والجمع الصوري أيضاً، وقد حكى ذلك الباجي وغيره وهم أئمة هدى والدليل معهم اهـ. كلامه بلفظه.

وقال السيوطي في التدريب: ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي أن النسائي لما صنف سننه الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها